

2. التظاهرات الرياضية

1. مرسوم رقم 72-249 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف اللجنة لتنظيم الألعاب السابعة للبحر الأبيض المتوسط (الجريدة الرسمية رقم 97 لسنة 1972)
2. مرسوم رقم 74-118 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم 72-249 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تأليف اللجنة لتنظيم الألعاب السابعة للبحر الأبيض المتوسط (الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1974)
3. مرسوم رقم 82-467 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها الأجانب (الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 1982)
4. مرسوم رقم 84-155 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404. الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في الطريق العمومي. (الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1984).
5. مرسوم تنفيذي رقم 03-86 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، يتضمن إحداث لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2003)
6. مرسوم تنفيذي رقم 04-164 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-86 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن احداث لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر (الجريدة الرسمية. رقم 36 لسنة 2004).
7. مرسوم تنفيذي رقم 05-258 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005، يتضمن احداث لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2005).

8. مرسوم تنفيذي رقم 05-475 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005، يتضمن
أحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشر بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 2005)

9. مرسوم تنفيذي رقم 06-298 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسوم
التنفيذي رقم 05-475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أحداث
لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 2006)

10. مرسوم تنفيذي رقم 06-435 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يحدد
كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 118-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير الفرق الوطنية
قصد المشاركة في الألعاب الإفريقية التاسعة" (الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 2006)

11. مرسوم تنفيذي رقم 07-190 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1428 الموافق 16 يونيو سنة 2007 المتعلق
بتنظيم الألعاب الإفروآسيوية الثانية بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2007).

النصوص التطبيقية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1425 الموافق 30 غشت سنة 2004، يحدد شروط
سير الحساب بالعملة الصعبة المفتوح باسم لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر (الجريدة
الرسمية رقم 61 لسنة 2004)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 26 يوليو سنة 2006، يحدد
مبلغ وكيفية منح التعويضات لمدير الألعاب والأمين العام وأعضاء اللجان وكذا المستخدمين
الموضوعين تحت تصرف لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشر بالجزائر (الجريدة الرسمية
رقم 50 لسنة 2006)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1427 الموافق 18 ديسمبر سنة 2006، يحدد
قائمة الخدمات واللوازم التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان الألعاب الإفريقية
التاسعة بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2007)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1428 الموافق 4 فبراير سنة 2007، يحدد مبلغ وكيفيات منح التعويضات لمدير الألعاب والأمين العام وأعضاء اللجان وكذا المستخدمين الموضوعين تحت تصرف لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر وكيفيات منحها (الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 2007)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 7 يوليو سنة 2007، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1427 الموافق 18 ديسمبر 2006 الذي يحدد قائمة الخدمات واللوازم التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 79 لسنة 2007)

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1426 الموافق 5 ابريل سنة 2006، يحدد صلاحيات الهياكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة لسنة 2007 بالجزائر وتنظيمها وسيورها (الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2006)

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 4 مايو سنة 2006، يحدد تشكيلة الهياكل والأجهزة واللجان الدائمة للجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشر بالجزائر وسيورها وصلاحياتها (الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2006)

12. مرسوم تنفيذي رقم 17-74 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 يتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 2017)

النصوص التطبيقية:

- القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1439 الموافق 4 يوليو سنة 2018 يتضمن تعيين الأمين العام للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2018)

- القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1439 الموافق 4 يوليو سنة 2018 يحدد تشكيلة الهياكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر وتنظيمها وسيرها وصلاحياتها واللجان المحلية للدعم وكذا القائمة الاسمية لأعضائها (الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2018)

- القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1439 الموافق 4 يوليو سنة 2018 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التنفيذي للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2018)

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019 يحدد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة وكذا الكيفيات العملية لتسيير الحساب المفتوح باسم لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2019)

- القرار المؤرخ في 27 شوال عام 1439. الموافق 11 يوليو سنة 2018 يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات والسلطات للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2018)

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019 يحدد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر (الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2019)

13. مرسوم تنفيذي رقم 17-75 مؤرخ في المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 يتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهرا (الجريدة الرسمية العدد رقم 10 لسنة 2017)

معدل و متمع بـ

14. مرسوم تنفيذي رقم 21-374 المؤرخ في 23 صفر عام 1443 الموافق 30 سبتمبر سنة 2021 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهرا (الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2021)

15. مرسوم تنفيذي رقم 22-81 المؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022، يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن
إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهرا (الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2022).

النصوص التطبيقية:

- القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1440. الموافق 4 أكتوبر سنة 2018 يتضمن تعيين المدير العام لألعاب
البحر المتوسط التاسعة عشرة لوهرا (الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 2018)

- القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019 يتضمن تعيين ممثلي الإدارات
والهيئات والسلطات في لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهرا (الجريدة
الرسمية رقم 47 لسنة 2019)

- القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019 يتضمن تعيين المدير العام
لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهرا (الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2019)

- القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019 يحدد تشكيلة الهياكل
والأجهزة واللجان المتخصصة واللجان المحلية للدعم للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة
عشر لوهرا، وتنظيمها وسيرها وصلاحياتها، وكذا القائمة الاسمية لأعضائها (الجريدة الرسمية رقم 7
لسنة 2020)

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1443 الموافق 3 نوفمبر سنة 2021 يحدد
قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة المفتوح باسم لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض
المتوسط التاسعة عشرة بوهران 2022، وكذا الكيفيات العملية لتسييره (الجريدة الرسمية رقم 96
لسنة 2021)

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 4 فبراير سنة 2021، يحدد
مبلغ وكيفيات منح التعويضات للمدير العام للألعاب والأمين العام ورؤساء اللجان المتخصصة وكذا
المستخدمين الموضوعين تحت تصرف لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة
لوهرا. (الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 2021)

16. مرسوم تنفيذي رقم 22-81 مؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022، يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن
إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهرا (جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في
28 فبراير سنة 2022)

- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022، يحدد مبلغ
و كفاءات منح التعويضات للامين العام للألعاب و المنسق العام و رئيس الديوان و أعضائه و
رؤساء اللجان ال المتخصصة و كذا المستخدمين الموضوعين تحت تصرف لجنة تنظيم ألعاب البحر
الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهرا (جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2022)